القـرار رقم 3/354

المـؤرخ في 16 مارس 2013

ملف جنحـي رقم 2012/3/6/17549

جنحة دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت – توزيع نداء مقاطعة الانتخابات – تعبير عن موقف حزب سياسي.

إن قيام المطلوب بتوزيع نداء مقاطعة الانتخابات الصادر عن حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي على كافة الأقاليم التي يتواجد بها الحزب هو تعبير واضح عن موقف الحزب الرامي إلى مقاطعة الانتخابات، وإن ما قام به من أفعال لا يشكل استعمال أخبار زائفة ولم يستعمل إشاعات كاذبة كما لم يستعمل طرقا تدليسية لتحويل أحد الناخبين أو دفعهم على الإمساك عن التصويت.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسـم جلالـة الملـك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 12/10/01 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 12/125 وتاريخ: 2012/9/24 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب (عبد المجيد.ب) من جنحة دفع ناخب أو أكثر الى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة.

إن محكمة النقض

بعـد أن تلا المستشار السيد محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعـد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من ق. م. ج.

في الموضوع: في شأن **وسيلة النقض الوحيدة** والمتخذة من انعدام الأساس وانعدام التعليل ذلك أن الثابت من خلال مقتضيات الظهير الصادر بتاريخ 11/10/14 بابه الخامس المعنون بالحملة الانتخابية أن الأمر يتعلق بالمرشحين للانتخابات التشريعية ولم يات أي حديث عن الحملة التي يمكن أن يقودها أي حزب مقاطع للانتخابات وان استغلال المطلوب لفترة الحملة الانتخابية لتمرير خطاب الحزب لمقاطعة الانتخابات تعتبر طرقا تدليسية منه من شأنها دفع الناخبين إلى الإمساك عن التصويت الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد بنى على غير أساس ومنعدم التعليل، مما يتعين معه نقضه.

حيث إن المحكمة قضت ببراءة المطلوب من جنحة دفع ناخب أو أكثر إلى الامساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة بعد ما لم تستخلص من وقائع النازلة ما يفيد توافر عناصر ظهير 11/10/4 واعتبرت ذات المحكمة أن قيامه بتوزيع نداء مقاطعة الانتخابات الصادر عن الحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وهو نداء وطني للتوزيع على كافة الاقاليم التي يتواجد بها الحزب وهو تعبير عن موقف الحزب الرامي الى مقاطعة الانتخابات وأن ما أتاه من أفعال لايشكل استعمال أخبار زائفة ولم تستعمل إشاعات كاذبة كما لم يستعمل طرقا تدليسية لتحويل أحد الناخبين أو دفعهم على الامساك عن التصويت وأن ما قام به يعتبر تعبيرا واضحا عن موقف الحزب الرامي إلى مقاطعة الانتخابات، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وجاء قضاءها مرتكزا على أساس الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجـله

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين: محمد بنرحالي مقررا إبراهيم بلمير ومحمد بن حم وزكرياء كنوني وبحضور المحامي العام عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض